

إتفاقية (تعاون بين الجامعة الاردنية وشركة صيدلية حكاية)

الفريق الأول: الجامعة الأردنية، وعنوانها: عمّان - الجبيهة، يمثلها لغايات هذه الإتفاقية رئيسها أو من ينوب عنه أو يفوضه خطياً بالتوقيع على هذه الإتفاقية. (يشار إليها فيما يلي "الفريق الأول").

الفريق الثاني: صيدلية حكاية، وعنوانه المختار لغايات هذه الإتفاقية عمان-الأردن، يمثلها لغايات هذه الإتفاقية السيد حمزة رياض محمد الدقور بموجب سند تسجيل الشركة (يشار إليه/ها فيما يلي "الفريق الثاني").

وحيث أن الفريق الأول هو جامعة رسمية أردنية تتمتع بالشخصية الإعتبارية المستقلة، وبالإستقلال المالي والإداري، ومعتمد من قبل هيئة إعتقاد مؤسسات التعليم العالي في المملكة الأردنية الهاشمية وفقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات سارية المفعول.

وحيث أن الفريق الأول يرغب في تدريب طلبته لدى الفريق الثاني للاستفادة من خبرات الفريق الثاني في المجالات الطبية وخاصة التعليمية والبحثية).

وحيث وافق الفريق الثاني على طلب الفريق الأول بالإستناد للشروط والأحكام الواردة في هذه الاتفاقية.

٢

فقد تمّ الإتفاق بين الفريقان على ما يلي:-

أولاً: نصوص تمهيدية

- 1- تعتبر مقدمة هذه الإتفاقية، وملحقاتها جزءاً لا يتجزأ منها وتقرأ معها كوحدة واحدة لكافة الغايات والمقاصد.
- 2- يقر الفريق الثاني بأهليته القانونية والتعاقدية للدخول في هذه الإتفاقية والإلتزام ببندوها.
- 3- لغايات تفسير هذه الإتفاقية، فإن أي إشارة للوقت أو الزمن يجب أن تفسر وتفهّم طبقاً للتقويم (الميلادي/ الجامعي المعتمد من قبل الفريق الأول).
- 4- لغايات تفسير هذه الإتفاقية فإن الكلمات والعبارات المعرفة ب(أد) التعريف تحمل نفس المعنى للكلمات والعبارات غير المعرفة ب(أد) التعريف، ما لم يقتضي سياق النص غير ذلك.
- 5- لغايات تفسير هذه الإتفاقية، فإن احتساب المدد والمواعيد يبدأ إعتباراً من اليوم التالي للمرجع الذي تمت الإشارة إليه لبدء احتساب الموعد.
- 6- يقر الفريق الثاني بصحة ودقة المعلومات المعطاة من قبله للفريق الأول في هذه الإتفاقية، ويقر بمسؤوليته عن عدم صحة أو دقة المعلومات المعطاة من قبله في هذه الإتفاقية.

ثانياً: مدة الإتفاقية

- 1- تكون مدة هذه الإتفاقية (خمس سنوات) تبدأ من تاريخ توقيعها، وتنتهي بتاريخ (2029/12/8)، وتجدد لمدة و/أو مدد مماثلة بذات الشروط والبنود ما لم يبلغ الفريق الأول الفريق الثاني بعدم رغبته بتجديد هذه الإتفاقية قبل إنتهاء مدتها.
- 2- يحق للفريق الأول إنهاء هذه الإتفاقية في أي وقت قبل إنتهاء مدتها و/أو في أي وقت في حال أي تجديد لها دون أي مسؤولية على الفريق الأول مهما كان نوعها بالغاً ما بلغت ودون الحاجة لإبداء الأسباب، وذلك بموجب إشعار خطي يوجهه الفريق الأول للفريق الثاني قبل شهرين من تاريخ الإنهاء.
- 3- في حال تمّ فسخ هذا الإتفاقية رضاءً أو قضاءً، و/أو في حالة إنهاء أو إنتهاء هذه الإتفاقية، فإن الفريق الثاني يقر بعدم أحقيته بمطالبة و/أو إسترداد أية مبالغ دفعت بموجب هذه الإتفاقية.

ثالثاً: إلتزامات الفريق الثاني وبما يتوافق مع تشريعات الفريقين:

1. تدريب 20 - 25 طالباً من طلبة كلية الصيدلة فصلياً في الأقسام المختلفة للشركة.
2. تقديم ورشات عمل متنوعة تخدم الطالب بعد تخرجه من الجامعة وتدعم فرص توظيفه.
3. المشاركة في الأيام الوظيفية التي تقيمها الكلية مرة واحدة على الأقل خلال العام الأكاديمي.

رابعاً: إلتزامات الفريق الأول وبما يتوافق وتشريعاته:

1. توفير المكان المناسب لعقد الورش التدريبية والدعم اللوجيستي المناسب.
2. تزويد الطرف الثاني بقوائم للطلبة المرشحين للتدريب وللطلبة الخريجين الجدد.
3. متابعة شؤون الطلبة خلال فترة التدريب وإجراء التنسيق اللازم مع الفريق الثاني.
4. يلتزم الطالب المتدرب اثناء فترة التدريب بأنظمة وتعليمات الجامعة وتعليمات التدريب المقررة للطلبة وتعليمات المؤسسة التي يتدرب فيها.

خامساً: الإلتزامات المالية

لا يتحمل الطرف الأول أي تبعات و/أو مسؤولية أياً كان نوعها أو سببها.

سادساً: القوة القاهرة

في حال حدوث قوة القاهرة تجعل من تنفيذ إلتزامات الفريق الثاني مستحيلاً فيتم منح الفريق الثاني مدة إضافية لتنفيذ إلتزاماته توازي مدة القوة القاهرة، ويستأنف إلتزاماته بعد مرور أسبوع من زوال القوة القاهرة. أما إذا كانت القوة القاهرة دائمة تجعل تنفيذ إلتزامات الفريق الثاني مستحيلاً فيعتبر الفريق الثاني متحلاً من إلتزاماته حكماً، وفي جميع الأحوال يتوجب على الفريق الثاني إشعار الفريق الأول بحدوث القوة القاهرة خلال أسبوع من الحادث القهري.

سابعاً: القانون الواجب التطبيق والمحاكم المختصة

- 1- تطبق على هذه الإلتفاقية قوانين وأنظمة وتعليمات المملكة الأردنية الهاشمية سارية المفعول وتفسر وفقاً لها. وفي حال نشوب أي نزاع بين الفريقين حول تطبيق و/أو تفسير بنود هذه الإلتفاقية فتكون محاكم المملكة الأردنية الهاشمية صاحبة الإحتصاص بالنظر والفصل في هذا النزاع.
- 2- بالرغم من كامل ما ورد في هذا البند و/أو في هذه الإلتفاقية، في حال إقامة دعوى و/أو أي إجراء قانوني و/أو قضائي من أي طرف ثالث ضد الفريق الأول في أي بلد ووفقاً لأي قانون، فيحق للفريق الأول تقديم طلب بإدخال و/أو ضم الفريق الثاني لهذه الدعوى و/أو الإجراء في أي وقت.

ثامناً: لا يتحمل الفريق الأول أية تبعات و/أو إلتزامات مالية و/أو غير مالية في مواجهة الفريق الثاني و/أو الغير جزأً تنفيذ هذه الإتفاقية. ويوافق الفريق الثاني على إعفاء الفريق الأول من أية تبعات و/أو مسؤولية مهما كان نوعها ومهما بلغت. وفي حال اعتبرت أي محكمة و/أو أي جهة إدارية و/أو غير إدارية الفريق الأول مسؤولاً بموجب هذه الإتفاقية، فإن الفريق الثاني يقر بحق الفريق الأول بالرجوع عليه بقيمة أية مبالغ يلزم الفريق الأول بدفعها مهما بلغت. ويقر الفريق الثاني بحق الفريق الأول بإدخاله في أي دعوى و/أو أي إجراء إداري و/أو قضائي يرفعه الغير على الفريق الأول.

تاسعاً: أحكام عامة

- 1- تشكل هذه الإتفاقية بكافة بنودها وملاحقها كامل الاتفاق بين الفريقين، ويكون لهذه الإتفاقية الأولوية بالتطبيق على أية إتفاقيات تم إبرامها سابقاً بين الفريقين فيما يتعلق بموضوع هذه الإتفاقية. كما أن أي تعديل على هذه الإتفاقية يجب أن يتم كتابةً، ويجب أن يوقع كل من الفريقين على هذا التعديل.
- 2- لا يعد تنازل الفريق الأول عن أي من حقوقه بموجب هذه الإتفاقية صحيحاً ومنتجاً لأثاره إلا إذا تم ذلك كتابةً وصراحةً، ولا يعد تنازل أي من الفريق الأول عن أي من حقوقه بموجب هذه الإتفاقية تنازلاً من قبل الفريق الثاني عن نفس الحق.
- 3- يلتزم الفريق الثاني بإجراء جميع التعاملات والواجبات المنصوص عليها في هذه الإتفاقية بحسن نية، وضمن الأسس المحددة في هذه الإتفاقية. أما فيما يتعلق بالأمور التي لم تنص عليها هذه الإتفاقية، فيلتزم الفريق الثاني بتنفيذها بحسن نية، وبما يتناسب مع مضمون ومفهوم هذه الإتفاقية.
- 4- يلتزم الفريق الثاني بإتخاذ كافة الإجراءات والقيام بكافة الأفعال الضرورية واللازمة لتنفيذ بنود هذه الإتفاقية.

عاشراً: تتكون هذه الإتفاقية من (عشرة) بنود بما في ذلك هذا البند. وفي حال تقرر بطلان أي بند من بنود هذه الإتفاقية لأي سبب كان، فإن الفريق الأول يحتفظ بالخيار إما بإنهاء العقد كلياً دون أي تبعة و/أو مسؤولية عليه، أو بالإبقاء على سريان الإتفاقية بدون البند الباطل أو مع تعديل هذا البند وفقاً لما يراه الفريق الأول مناسباً.

تم تحرير هذه الإتفاقية عمّان - المملكة الأردنية الهاشمية، برضى وقبول الطرفين بتاريخ 2024/12/8 على نسختين أصليتين متماثلتين، تحمل كل نسخة منها توقيع الفريقين، وتعد كل نسخة منهما نسخة أصلية، ويحتفظ كل من الفريقين بنسخة منها.

الفريق الأول: الجامعة الأردنية

يمثلها لغايات هذه الإتفاقية الأستاذ الدكتور نذير عبيدات/ رئيس الجامعة الاردنية



الفريق الثاني: صيدلية حكاية

يمثلها لغايات هذه الإتفاقية السيد حمزة رياض محمد الدقور

بموجب سند تسجيل الشركة